جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعليمات إقفال العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ووفقاً لما إنتهى إليه مجلس الموازنة فى هذا الشأن، فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، **الالتزام بما يلى**:-

١- عدم إدخال أية إستمارات **صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠ /٦/١٨ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً، واستمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد)، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز نهاية عمل يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٩.

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠، ٢٤، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خُصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الشأن، وعدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب وذلك للجهات التى لم تستكمل تطبيق منظومة الميكنة حتى تاريخه .

٣- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٤- قيام الجهات المختلفة بتقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها من الوحدات الحسابية الفرعية إلى الوحدات الحسابية الرئيسية فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٧/١٥ على ان تقدم الوحدات الحسابية الرئيسية إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٩/١٥.

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على بنود وأنواع أبواب الموازنة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المُنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨، ١٩، ٢١، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤، مع إعتبار مرفقات الحسابات الختامية سالفة الذكر ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية .

٦- ما تضمنه القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ من ضرورة تطبيق الحد الأقصى للأجور مع إظهار المبالغ الزائدة عنه خلال العام المالى الحالى فى النوع المستحدث بالتقسيم الإقتصادى (الباب الثالث إيرادات أخرى – مجموعة إيرادات متنوعة – بند جارية – نوع حصيلة المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى لدخول العاملين) .

٧- ما تضمنته المادتين رقمى (٣٤ ، ٣٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شرء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى هذا الشأن .

٨- ما تضمنته المادة رقم (٤٧) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ (بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات .....) وفى جميع الاحوال يحظر دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن، كما يُحظر نهائيا الخصم على الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وايداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض إستنفاد البنود، كما يُحظر إضافة أية ايرادات تخص الجهه الى ايرادات الصناديق و الحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٩- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥، وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

١٠-حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات، أو التعاقد بموجب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢٤ حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩.

١١-أحكام المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة وذلك طبقاً لأرصدتها فى ٢٠١٩/٦/٣٠ ووفقاً للنسب الموضحة بالمادة المشار إليها، وكذا ما تضمنته المادة الثانية من ذات القانون من أيلولة نسبة مقدارها (١٠%) من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية فى ٢٠١٩/٦/٣٠، وبالضوابط الموضحة بالمادة .

١٢-أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٩- ٢٠٢٠ ، بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المُعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعى، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى أو الكود المؤسسى (١٠٦٠٠١٣١) لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، مع العلم بأنه فى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها، مع العمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالى للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى، ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك .

١٣-أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ والتى نصت على .." على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية الإلتزام بأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، بحسب الأحوال " .

١٤-عدم الصرف من الإعتمادات المدرجه بموازنة المحافظة المخصصة للمجالس الشعبية المحلية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ أو النقل منها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع موازنة الإدارة المحلية) .

١٥- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٦- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧، ومنشورات عامة وزارة المالية، والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن، خاصة فيما تضمنّه من ضرورة إلتزام كافة الجهات بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (*GPS*) عقب تسجيل الاستمارات على نظام (*GFMIS*)عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لكافة مستحقات المتعاملين مع الجهات الحكومية .

١٧- أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وقرارات المجلس القومى للمدفوعات الخاصة بالتحول إلى مجتمع رقمى وتحقيق الشمول المالى، ، وما تضمنته موافقة مجلس الوزراء من بدء تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية إلكترونيًا من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى، وكذا قرارات وزارة المالية رقمي (٢٦٩، ٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ ورقمى (٣٠٥،٣١٢) لسنة ٢٠١٩ ورقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ وكافة التعليمات والكتب الدوريه الصادرة فى هذا الشأن .

١٨- أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١، بما فيها أوامر الدفع الخاصة بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه، ويُحظر استخراج أوامر دفع الكترونية عن العام المالى ٢٠١٩-٢٠٢٠ بعد هذا التاريخ، مع العلم بأن الوحدة الحسابية المركزية لن تلتفت لأى أوامر دفع تخص السنة المذكورة بعد ذلك التاريخ، كما يُراعى اجراء كافة التسويات اللازمة لكافة المبالغ الواردة على النظام .

١٩- ضرورة تطابق المنصرف من الاعتمادات الموازنية الواردة بالإستمارة ٧٥ع.ح وبيان المتابعة مع كشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى مع المنصرف الفعلى بالسجلات الحسابية، وكذا ضرورة تطابق الارصدة المحصله فعلياً بالسجلات الحسابية مع المحصل فعلياً طبقا لكشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى، وإجراء المناقلات والتسويات اللازمة فى هذا الشأن، مع ضرورة التزام الجهات بتسليم استمارة ٧٥ع.ح بمرفقاتها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة (*GFMIS*) بعد إعتمادها من الجهة .

٢٠- ضرورة تطابق الحسابات الختامية الصادرة من الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فى ٢٩-٦-٢٠٢٠ (والتى سوف تُصدر كشوف حساباتها يوم ٢٠٢٠/٧/٦) بالتقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (*GFMIS*) مع منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى (*GPS*)، علماً بأنه سوف يتم إتاحة المناقلات للوحدات الحسابية على النظام حتى يوم٢٠٢٠/٦/٢٩، مع مراعاة الدقة عند إجراء المناقلات على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى *GPS*.

٢١- أن يتم استثناء الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من أحكام البندين رقمى (١٠،١) المشار إليهما فقط دون باقى الأحكام، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد غايته يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٩ .

٢٢- ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى**:-

- أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمى (٥٩٣، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان معتمد من الجهة بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠٢٠/٦/٢٩، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .
- ضمان التزام جميع الجهات الإدارية بتنقية قاعدة بيانات العاملين على منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى واستبعاد من تم إحالتهم للمعاش أو الوفاة أو الحاصلين على إجازات خاصة وفق أحكام الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .
- التأشير رقم (٣٨) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ بشأن عدم شراء سيارات الركوب إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى، وكذا الكتب الدورية الصادرة بشأن ترشيد الإنفاق فيما يخص المزايا العينية وحظر تقديم الهدايا بين الجهات وبعضها أو من الجهات للعاملين بها، وكذا كتاب دورى القطاع رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن توريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى الإيرادات العامة للدولة على أساس سعر البيع .
- التزام كافة الجهات الإدارية بمنشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

٢٣- يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديرى ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة كما تقدم، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال السابقة بكل دقة **وأن مخالفة تلك التعليمات تستوجب المساءلة القانونية** .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ عماد عبدالله عواد"

فى : /٤/ ٢٠٢٠